

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٤٤ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تشكيل واختصاصات اللجنة التنفيذية

للمجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل واختصاصات

المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنفيذية

للمجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية :

وبناء على ما عرضه وزير القوى العاملة والهجرة رئيس المجلس الأعلى

لتنمية الموارد البشرية :

**قرر:**

( المادة الأولى )

تشكل اللجنة التنفيذية للمجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية برئاسة

وزير القوى العاملة والهجرة ، وعضوية كل من ممثلى الجهات الآتية :

- وزارة القوى العاملة والهجرة .

- وزارة الشؤون الاجتماعية .

- وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية الجديدة .

- وزارة التنمية الإدارية .

- وزارة التجارة الخارجية .
  - وزارة البترول .
  - وزارة الاتصالات والمعلومات .
  - وزارة الكهرباء والطاقة .
  - وزارة الزراعة .
  - أربعة يمثلون الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ونقاباته العامة ذات الصلة .
  - اتحاد الصناعات المصرية .
  - اتحاد الغرف التجارية .
  - اتحاد الغرف السياحية .
  - الاتحاد المصرى لمقاوى التشييد والبناء .
- ولرئيس اللجنة أن يدعو لحضور جلساتها من يرى الاستعانة بهم من المتخصصين دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

#### ( المادة الثانية )

تختص اللجنة التنفيذية للمجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية بما يلى :

- متابعة تنفيذ السياسات والخطط والمشروعات التى يقرها المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية ووضع الإطار العام لتنفيذها .
- متابعة وضع مستويات مهارة قومية واختباراتها القياسية حسب أولويات الاحتياج خلال فترة زمنية محددة .
- الإشراف على قاعدة البيانات الخاصة بإمكانيات التدريب المتاحة ومستواها واحتياجات سوق العمل من المهارات المختلفة المستقبلية وفرص العمل الممكنة .

إعداد البحوث والدراسات الميدانية بالنسبة للموضوعات المتعلقة بتنمية الموارد البشرية وعرض نتائجها على المجلس .

دراسة واقتراح ميزانية سنوية للمجلس لتغطية نفقاته وكذا نفقات الأمانة الفنية والدراسات المطلوبة سنويًا لاعتمادها من المجلس الأعلى .

إعداد التقارير عن نتائج الأعمال وعرضها على المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية بالتنسيق مع الأمانة الفنية للمجلس .

#### ( المادة الثالثة )

للجنة التنفيذية أن تشكل لجأاً فرعية دائمة وموقته يعهد إليها القيام بمهام محددة .

#### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ رجب سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد